

المدونة الكبرى

أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص أو قباء أو ملحفة فاتزر به أو لف رأسه به أو طرحه على منكبيه أ يكون حائثا في قول مالك وهل يكون هذا لبسا عند مالك قال سأل رجل مالكا عن رجل حلف بطلاق امرأته البتة أن لا يلبس لها ثوبا فأصابته من الليل هراقة الماء فقام من الليل فتناول ثوبا عند رأسه فإذا هو ثوب امرأته وهو لا يعلم فوضعه بيديه على مقدم فرجه فقال مالك لا أرى هذا لبسا قال فليل لمالك فلو أداره عليه فقال مالك لو أداره عليه لرأيته لبسا فأما مسألتك فأراه لبسا وأراه حائثا وما سمعت من مالك فيها شيئا في الرجل يحلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة عبده قلت أرأيت لو أن رجلا حلف أن لا يركب دابة رجل فركب دابة لعبده أبحث أم لا قال سمعت مالكا يقول في العبد يشتري رقيقا لو اشتراه سيده عتقوا عليه قال مالك يعتقون على السيد وإن كان العبد هو الذي اشتراه لنفسه فإنهم أحرار على السيد إذا كانوا ممن يعتقون على السيد فمسألتك مثل هذا عندي إنه حائث إلا أن تكون للحالف نية لأن ما في يد العبد لسيدته ألا ترى أن ما في يديه من الرقيق الذين يعتقون على السيد أنهم أحرار قبل أن يأخذهم منه السيد وقال أشهب لا حنث عليه في دابة عبده ألا ترى لو أنه ركب دابة لابنه كان يجوز له اعتصارها لم يحنث فكذلك هذا ما جاء في الرجل يحلف ما له مال وله دين وعروض قلت أرأيت رجلا حلف ما له مال وله دين على الناس وعروض وغير ذلك ولا شيء له غير ذلك الدين أبحث أم لا في قول مالك قال يحنث عند مالك لأنني سمعت مالكا وسئل عن رجل استعاره رجل ثوبا فحلف بطلاق امرأته أنه ما يملك إلا ثوبه وله ثوبان مرهونان أترى عليه حنثا قال إن كان في ثوبيه المرهونين كفاف لدينه فلا أرى عليه حنثا وكانت تلك نيته مثل أن يقول ما أملك ما أقدر عليه يريد بقوله